لكن لابد من كونها مملوة اوعلم ماتتفاضل منها من ثلث ونحوه
ويكفي علم المشتري بذلك ولو من البايع كما يفيده ما تقدم ح
ولابد من بيان صفة ما فيها من الخل ومنها ان لايكثر المبيع كثرة
بليغة بحيث يتعذر خدره واما اصل الكثرة فلا بد منها ومنها
ان يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل اووزن اوعدد لانه متى علم
احدهما وجهل الاخر كان الذي علم فقد الى خديعة الذي جهل
وبعبارة احترزنا لو كانا عالمين بقدره فانه حينئذ لايكون من
بيع الجزاف ونا لو كان احدهما عالما فانه لايجوز العقد سواء علم
بعلم ام لا لكن ان اعلمه فسد والا فلا ومنها ان يكون المتبايعان
من اهل الحزر بان يكونا من قوم اعتادوه وان يحزرا بالفعل
ومنها ان يستوي ارض المبيع من انخفاض وارتفاع في ظن
المتعاقدين حال العقد وان يكشف الغيب عن الاستوي فان
علما او احدهما عدم الاستوي فان كان في الارض علوة فالخيار
للمشتري وان كان فيها حفرة فالخيار للبايع فهذه شروط في
الجواز فان انتفى لايجوز البيع ويخير من عليه الضرر منهما واما ما قبله
من الشروط فهو في الجواز والصحة فان قيل الاستوي شرط في
الجواز لا في البيع جزافا قلنا شرط الشرط شرط ومنها ان يبعد
بمشقة فان انتفت المشقة عد ولا يباع جزافا واما ما يكال ويوزن
فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن في الكيل او الوزن مشقة لان الكيل
والوزن مظنة المشقة وبعبارة لان العد متيسر لكل احد بخلاف
الكيل والوزن الشرعيين ومنها ان لاتقصد افراد الشيء الجزاف
كالجوز وصغار السمك فان قصدت الافراد كالثياب والعبيد
فلا يجوز بيعه جزافا الا ان يقل ثمن افراد الشيء الجزاف فالضمير

راجع

راجع للفرد المفهوم من افراده والا كان الواجب تثنيتها وبعبارة
الاستشهاد راجع لما يليه اي انما تقصد افراده لا يباع جزافا ولا بد
من عده كالثياب والعبيد الا ان يقل ثمن ما تقصد افراده
كالبطيخ والاترج والرمان والقثاء والموز فلا يضر قصد الافراد
ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بان يكون التفاوت بين الافراد
يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا والظاهر ان القلة بالعرف
عند معتادي ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه من التشعب
فقال ص لا غير مري وان ملا ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه ش
غير ما لجر عطفا على محل ان ري لان محله جر لانه صفة الجزاف لانه
في معنى مرى لا غير حاضر فلا يصح بيعه جزافا وظاهره ولو وقع
على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ولاجل اشتراط الرؤية
لا يجوز اشتراء ملئ الظرف الفارغ على ان يملاه او مليه ثانيا بعد
ان اشتراه اولا وفرغه وذلك بان يكون مملوا فيشتريه كما فيه
مع مليه ثانيا بعد تفريغ ما فيه بدينار او كل واحد بدينار لان
الثاني غير مري بخلاف ما لو وجده مملوا فاشتراه بدينار فلا
باس به لانهما لم يقصدا فيه الى الغرر وفي قوله املاه اي ثانيا بدينار
قصدا الى الغرر في الثاني اذ تترك ان يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه
بمكيال مجهول ص الا بقي كسلة تين ش اي الا ان يقع ذلك في سلة
تين او عنب او نحوهما فلا باس بشراء مليه فارغا او مليه ثانيا بعد
تفريغه بدرهم لان التين والعنب غير مكيل وكثر تكيل الناس له بالسلال
فجري ذلك مجري المكيال لهم والقمح مكيل فملئ الغرارة منه مكيال
مجهول لان الغرارة ليست بمكيال له ثم عطف على غير مري مشاركه
في المنع وهو ثلاثة اشياء بقوله ص وعصافير حية بقفص وحمام برج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)